

العنوان:	آليات تفعيل إحياء الموات في الفقه الإسلامي لخدمة الإقتصاد الحقيقي
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	طروب، كامل
المجلد/العدد:	ع76
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	مارس
الصفحات:	42 - 62
رقم MD:	958964
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الدراسات الإسلامية، الدراسات الإقتصادية، الأحياء، الأموات، مستخلصات الأبحاث، الترجمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/958964

آليات تفعيل إحياء الموات

في الفقه الإسلامي لخدمة الاقتصاد الحقيقي

د. طروب كامل

كلية العلوم الإسلامية

جامعة باتنة 1

ملخص

يعد إحياء الموات المعروف بالاستصلاح في أغلب التشريعات العربية من الأساليب الهامة التي يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية فماهي جدوى التشريعات الزراعية التي تبنتها الدول الحديثة فيما يخص عملية الإستصلاح الزراعي مقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي وما مدى مساهمتها في خدمة الاقتصاد الحقيقي؟

لقد اتخذت كنموذج تطبيقي لهذه الدراسة كل من دولة الجزائر، والمملكة العربية السعودية باعتبارهما نموذجان مختلفان من حيث السياسة التشريعية لكل منهما.

الكلمات الدالة : الإحياء، الأرض، الاقتصاد الحقيقي

Abstract

The system of revitalization is a unique form of abandoned land reform , expansion of agricultural land , reduce the scope of desertification , and solve many social and economic problems What is the usefulness of agricultural legislation adopted by modern countries in relation to the process of agricultural reclamation in comparison with Islamic jurisprudence and its contribution to the service of the real economy?

As an applied model for this study, Algeria and Saudi Arabia were used as different models in terms of their respective legislative policies.

مقدمة

إذا كان الاقتصاد الحقيقي (العيني) هو الأساس في حياة البشر وسبيل تقدمهم، فقد اكتشفت البشرية منذ وقت مبكر أن هذا الاقتصاد العيني وحده لا يكفي بل لا بد أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل من ناحية والعمل المشترك من أجل المستقبل من ناحية أخرى.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أدوات أو وسائل تسهل التعامل في الثروة العينية لعل أولى صور هذه الأدوات المالية هي ظهور فكرة الحقوق على الثروة العينية، فالأرض الزراعية هي جزء من الثروة العينية، وهي التي تنتج المحاصيل الزراعية التي تشبع حاجة الإنسان من المأكل، وربما السكن وأحيانا الملابس. لكن

إذا أراد أحد التصرف في الأرض فإنه لا يحملها على رأسه لكي يبيعها أو يؤجرها للغير، فكان لزاما على البشرية أن تبتكر مفهوما جديدا اسمه حق الملكية على هذه الأرض فهذا الحق القانوني يعني أن يعترف الجميع بأنه المالك الوحيد صاحب الحق في استغلال هذه الأرض والتصرف فيها.

ويعد نظام إحياء الموات من أبرز الأنظمة المكتسبة للملكية في الفقه الإسلامي هذا ما جعله من أهم التشريعات التي أولاهها الإسلام عناية خاصة نظرا لأهميته، ولعموم فائدته التي لا تقتصر على صاحبها أي المحي فقط، وإنما تمتد لتشمل المسلمين كافة.

تبرز أهمية الموضوع في الضرورة الملحة لإضافة مساحات جديدة من الأراضي الزراعية لتحقيق التوازن بين الزيادة السكانية، والإنتاج الزراعي لسد الفجوة الغذائية، وتوفير فرص عمل، وإنشاء مجتمعات جديدة، والذي يعتبر أحد الدعامات الأساسية للتنمية المستدامة التي تنعكس بالإيجاب على اقتصاديات الدول المسلمة .

ولما كان من المسلم توفر مساحات شاسعة من الأرض الموات في العالم الإسلامي من واقع الأدلة المشهودة، وكون أسلوب إحياء الموات المعروف بالاستصلاح في أغلب التشريعات العربية من الأساليب الهامة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية أطرح الإشكال التالي :

_ ماهي جدوى التشريعات الزراعية التي تبنتها الدول الحديثة فيما يخص عملية الإستصلاح الزراعي مقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي وما مدى مساهمتها في خدمة الاقتصاد الحقيقي ؟
قامت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية أنفة الذكر وقد اتخذت كنموذج تطبيقي لهذه الدراسة كل من دولة الجزائر، والمملكة العربية السعودية باعتبارهما نموذجان مختلفان من حيث الطبيعة، أي السياسة التشريعية لكل منهما.

وقد جاءت هذه الدراسة وفق جملة من العناصر أهمها :

_ مفهوم إحياء الموات في الفقه الإسلامي وطرقه.

_ شروط الإحياء والآثار الشرعية المترتبة عليه.

_ نظام استصلاح الأراضي في الجزائر ومدى فعالية التشريعات الحديثة.

-نظام إحياء الموات في المملكة العربية السعودية ومدى فعاليته ضمن الإصلاحات الزراعية المعتمدة.

_ خاتمة تحوي أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول : مفهوم إحياء الموات في الفقه الإسلامي وشروطه

لقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة لملكية الأراضي، واضعة لهذه الملكية عدة أسباب من بينها إحياء الأرض الموات، الذي يعد من أبرز التشريعات التي أولاهها الإسلام اهتماما خاصا، وذلك نظرا لأهميته، ولعموم فائدته.

لأجل ذلك لم يغفل الفقهاء القدامى إحاطة هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وقد أفردوا له أبوابا خاصة في كتبهم تحت عنوان "إحياء الموات".

استعرض في هذا المبحث تعريفات الفقهاء المختلفة للإحياء، وذلك بعد التعرض للتعريف اللغوي للكلمة، ثم أخلص إلى التعريف المختار. كما أتعرض للأدلة التي اعتمدها الفقهاء في هذا الباب، وأخلص في النهاية إلى الحكمة من مشروعية الإحياء.

كما أتعرض إلى كيفية الإحياء وطرقه التي تختلف من مذهب لآخر ما جعلني أفرد لكل مذهب مطلباً خاصاً أبين فيه ما أورده عن كيفية الإحياء.

المطلب الأول: الإحياء في اللغة

الإحياء من الحياة، والحياة ضد الموت، والحي ضد الميت، وكتبت في المصحف بالواو (الحيوة) وذلك ليعلم أنّ الواو بعد الياء في حدّ الجمع⁽¹⁾.

ويراد بالإحياء عند أهل اللغة جعل الشيء ذا قوة حساسة ونامية، بعد أن كان متجرداً منها، وينطبق هذا المعنى عندهم على الأراضي حيث ينسب الإحياء إليها، فلو تمّ نقل الأرض الموات من حالتها المجردة هذه إلى حالة الخصب والنماء، قيل لهذه العملية إحياء في اللغة، وصرّح الزمخشري بأنّ هذا الاستعمال هو من باب المجاز؛ لأن حقيقة الحياة هي نقيض الموت؛ يقال أرض حية أي مخصبة، كما يقال في مقابلة ذلك أرض ميتة أي مجرّدة.⁽²⁾

وعليه فالإحياء مصدر أحيا وإحياء الأرض مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة، ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت.⁽³⁾

المطلب الثاني: الإحياء في الاصطلاح

إحياء الموات في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي مع تشبيه الأرض بالإنسان الذي يتكون من جسد وروح، والأرض تتكون من مادة، وروحها بالحياة عند الاستفادة منها بالزراعة، أو العمارة والبناء. لكن العلماء ذكروا تعريفات متفاوتة للإحياء، مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم.⁽⁴⁾ ويظهر من مختلف تعريفات الفقهاء لإحياء الموات أن إحياء الموات هو بثّ الحياة في الأرض التي تكون بحكم الميت للانتفاع بها وإصلاحها بالبناء، أو الغرس، أو الحرث، أو السقي، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان ضمن شروط معينة.

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط3، (مصر المطبعة المنيرية، 1301هـ)، 158/1.

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، (دار الشعب، 1960)، 311.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف)، 1078/12.

(4) راجع في ذلك ما يلي: الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 338/8. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 558/2. أحمد الدردير، الشرح الصغير، (مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية)، 332/3.

ابن جزى، القوانين الفقهية، (ليبيا، الدار العربية للكتاب)، ص255.

الأم للشافعي (القاهرة : دار الشعب)، 264.

الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر)، 327.

البهوتي، الروض المربع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1970)، 31/2.

ابن قدامي، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر العربي، 1983)، 147/6.

ابن حزم، المحلى، (دار الفكر)، 233/8.

كما أن الإحياء ورد عن الشرع مطلقا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقا الشارع.

والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب: تبيض الأرض، وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع، واستخراج الماء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الإحياء:

الأصل في إحياء الموات أنه مشروع باتفاق الفقهاء، وقد تبينت مشروعيته بالسنة الشريفة، وإجماع الصحابة والمعقول.

الفرع الأول: السنة:

دلت أحاديث عديدة على مشروعية الإحياء كما دعت إليه أهمها:

1-أخرج الإمام الترمذي عن جابر بن عبد الله : أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح⁽²⁾.
وحديث جابر هذا له عدة طرق منها:

ما أخرجه أحمد وابن حبان وفي لفظهما زيادة: فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»⁽³⁾.
وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى⁽⁴⁾، وقال (العافية) بالفرد بدل (العوافي) بالجمع.
وفي لفظ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له»⁽⁵⁾ رواه أحمد وأبو داود.
ولأحمد مثله من رواية سمرة.

2-والحديث له شاهد من رواية عائشة -رضي الله عنها- أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق»⁽⁶⁾، قال عروة: «قضى به عمر رضي الله عنه _ في خلافته»⁽⁷⁾.

3-ويروى الحديث عن سعيد بن زيد أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي

(1) الصنعاني، سيل السلام، (بيروت، المكتبة العصرية، 1992)، 144/3.

(2) الترمذي، السنن، (دار إحياء التراث العربي)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث 1379، 664-663/3.

(3)-أحمد ابن حنبل، المسند، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، حديث 14540، 326/3، وقال: «فله منها صدقة».

صحيح ابن حبان، ط:2، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م)، كتاب إحياء الموات، رقم 5202 و5203، 614-613/11.

(4) النسائي، السنن الكبرى، ط:1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، رقم 5756، 404/37.

(5) الحديث سبق تخريجه.

(6) العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-1993م)، كتاب الحث والمزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، 16/6.

(7) روي في كتاب الخراج ليحي بن آدم، من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به، وروي من وجه آخر عن عمر بن شعيب، أو غيره أن عمر قال: من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها وجاء غيره فعمرها فهي له، وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها، ولا يحوطها ببناء، ولا غيرها.

وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة أرض لا تضر بأحد من المسلمين، وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعها أخذها قضا، وزيتونا، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كذلك فأقطعها إياه. نقلنا عن فتح الباري، (مرجع سابق)، 18-17/6.

له، وليس لعرق ظالم حق».

أخرج الحديث أبو داود⁽¹⁾، والنسائي⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾، وقال: «حديث حسن غريب، ثم قال: ورواه بعضهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-».

وبعد أن ساق الحافظ ابن حجر طرق الحديث قال: وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض⁽⁴⁾.

قال صاحب الإرواء: وهذا إنما بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث: «وليس لعرق ظالم حق»⁽⁵⁾ وإلا

فإن الشطر الأول منها صحيح قطعاً.

4- وعن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم

يسبق إليه مسلم فهو له»⁽⁶⁾ قال: فخرج الناس يتعادون، يتخاطون رواه أبو داود، بإسناد حسن، وذهب

صاحب الإرواء إلى تضعيف الحديث

الفرع الثاني: الإجماع:

أما إجماع الصحابة، فقد ثبت بالتطبيق العملي للأحاديث السابقة حيث قضى بها الخلفاء الراشدون،

وسار العمل عليه، ولم يخالف في ذلك أحد.

قال عروة: قضى عمر بن الخطاب في خلافته به، وقال عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك

بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: من المعقول:

أما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء، وسخرها للإنسان لينتفع بها ويستفيد منها، والناس بحاجة

إلى تعمير الأرض، والتوسيع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة، والغراس، ليتحقق النفع العام

وتزيد الثروة، ويتوفر الرفاه، والسعة على الناس، وهو ما تدعوا إليه الشريعة الغراء، كما سيكون الإحياء

سبباً للخصب والزيادة في أقوات الناس وتأمين المعاش لهم.

خلاصة:

نخلص من الأدلة السابقة في مشروعية الإحياء على وصفه بالإباحة، وأن حكمه التكليفي هو الإباحة

عند الجمهور لأن الأحاديث السابقة تركت حرية الاختيار للشخص في القيام بالإحياء أو تركه.

(1) أبو داود، السنن، (مرجع سابق)، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب: في إحياء الموات، حديث 3073.

(2) النسائي، السنن الكبرى، (مرجع سابق)، كتاب إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات، رقم: 5758، 404/3.

(3) الترمذي، السنن، (مرجع سابق)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، حديث 1378، 662/3-663.

(4) العسقلاني، فتح الباري، (مصدر سابق)، 18/6.

(5) جاء في كتاب الأموال قول عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً

فاختصموا إلى النبي ﷺ ففضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر: أن ينزع نخله قال: فلقد رأيته يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عمّ، قال

أبو عبيد: فهذا حديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً مناصباً،

فكان حكمه ان يقلع ما غرس.

أبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط1، (بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م)، 379-380.

(6) الحديث سبق تخريجه.

(7) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (مرجع سابق)، 17.

وخالف في ذلك الشافعية حيث قالوا: إن إحياء الموات مندوب لورود الحث على القيام بهذا الفعل، والترغيب فيه، وأنه يحقق مقاصد الشرع في تأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم، وتوفير الخير بين أيديهم، مما يجعل صفة الإحياء مندوبا إليها، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل الزراعة، والتعمير، والتشجير، مما يجعل الإحياء مناطا للثواب، والأجر من الله تعالى، وهذا هو حدّ المندوب الذي طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

واستدل الشافعية أيضا على أن الإحياء مستحب يقول *صلى الله عليه وسلم*: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة»⁽¹⁾⁽²⁾.

وعليه فحكم الإحياء في العموم: هو الإباحة وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومستحب وهو قول الشافعية، كما أنه في بعض الظروف يصل إلى حكم الوجوب، إذا توقفت حياة الناس وضرورات معيشتهم عليه، وقد يترد في المقابل إلى التحريم متى أدى الإحياء إلى وقوع مفسدة محرمة أو ضرر فادح بالبيئة أو الناس، أو كانت صفة الإحياء تناقض نصا قطعيا أو حكما شرعيا.

المطلب الرابع: كيفية الإحياء وطرقه

المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن إحياء الأرض الموات إنما يكون بما تعارفه الناس إحياء، فلو أرادها حظيرة فإحيائها بحائط يضرب حولها، وإن أرادها للزراعة فإحيائها يكون بتبويضها لإمكان الزرع فيها، بسوق الماء إليها، أو عزله عنها، أو قلع أحجارها، وإن كانت غابات فإحيائها بأن يقطع أشجارها، ويزيل عروقها التي تمنع الزرع.

لكن للمذاهب آراء فقد نص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الإحياء، وهي لمجرد التمثيل لا الحصر، ويبقى المرجع في ذلك إلى العرف، والعادة، واختلاف الزمان والمكان. وقد حرص الفقهاء على تحديد الأعمال الأولى التي ينطبق عليها جوهر الإحياء، واتفقوا على معظم الحالات، وكون هذه الأعمال مرجعها العرف والعادة التي تتغير بتغير الأزمان والأمكنة سأركز في هذا الأمر على الإحياء من المنظور العلمي وأفصل فيه.

ويقصد بالاستصلاح من منظور علمي عمليات استصلاح الأراضي بمعالجة عيب أو أكثر حيث يتم تحويل التربة من حالة غير منتجة إلى أخرى منتجة، وبدرجة اقتصادية، وذلك بتوفير الأساليب، والمستلزمات الضرورية لذلك، ويعد أي مشروع لاستصلاح الأراضي مهما كان حجمه عملية اقتصادية متكاملة، أركانها متشعبة، وتتوقف على عوامل مختلفة، ومتداخلة، ومن أهم طرق الاستصلاح مايلي:⁽³⁾

أولاً: الاستصلاح بالوسائل الطبيعية

وتهدف هذه الطريقة إلى إصلاح الخواص الفيزيائية للتربة، وصفات التربة الطبيعية كالقوام، والبناء،

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) الشيرازي، المهذب، (دار الفكر)، 423/1.

(3) أحمد سيد أحمد محمد، مركز البحوث الزراعي، رقم النشرة 1030-2006 نقلا عن موقع mazra3a.com تاريخ الزيارة 2013/07/26.

والنفاذية من الصفات الموروثة، وتعتبر محاولة تغيير هذه الصفات عملية مكلفة، وبرغم ذلك توجد عدة طرق، ووسائل ميكانيكية من شأنها تحسين هذه الصفات ومنها:

1- الحرث العميق:

وتفيد هذه الطريقة عندما توجد طبقة رديئة النفاذية بين طبقتين بنفاذية جيدة في التربة، أو تكسر الطبقات الغير منفذة، كما يستخدم الحرث العميق في الأراضي التي الطبقة السطحية بها من تأثير الصوديوم المتبادل بينما تكون الطبقة التحت سطحية تحتوي على كمية من الجبس يمكن الاستفادة منها في تحسين طبقة الصوديوم بعد طمرها في الأسفل.

2- إضافة الرمل:

أو ما يعرف بالترميل، وهو إضافة الرمل إلى التربة الثقيلة أو ذات القوام الناعم، ويؤدي إلى تحسين النفاذية، وتسهيل اختراق الجذور الطبقة السطحية، وذلك بإضافة طبقة من الرمل حوالي 10سم، وعموما لا ينصح بهذه الطريقة إلا في أضيق الحدود عند زراعة محاصيل ذات عائد نقدي مرتفع لتغطية تكلفتها العالية.

3- قلب التربة:

قلب التربة الغرض منه تغطية طبقة غير مرغوبة بطبقة أسفلها، ولكنها أفضل في صفاتها، ويتم قلب التربة عند بداية الاستصلاح باستعمال المحارث القلابة التي تفتح التربة على أعماق تتراوح من 60-90سم، وتحتاج هذه المحارث إلى جرار قوي لجرها، ولذلك فهي عملية مكلفة أيضا.

4- إضافة الطمي:

تتم في الأراضي الرملية بغرض تحسين مقدرة هذه الأراضي على الاحتفاظ بالماء، وكانت هذه الطريقة شائعة الماضي إلا أنّ تكلفتها مرتفعة جدا مما يجعلها غير اقتصادية إضافة إلى ندرة توفر الطمي نفسه، ويمكن القول بأن الغرض من العمليات الثلاثة الأولى هو زيادة نفاذية التربة المتماسكة أساسا عن طريق مزج طبقات التربة الناعمة، والخشنة للحصول على تربة أكثر تجانسا، ويكون ذلك بالحرث بعمق 50سم.

ثانيا: الاستصلاح البيولوجي:

والمقصود به التسميد بالكائنات الحية (البكتريا، والفطريات)، أو نقول التسميد الحيوي، وتعتمد هذه الطرق على الوسائل التي ترتبط بالكائنات الحية، وذلك باستعمال:

1- الغطاء النباتي: ويتم ذلك للوقاية من الشمس، وبالتالي فالمطلوب تغطية التربة، وتظليلها بالنباتات المزروعة حيث يقلل ذلك من زيادة معدلات التبخر التي تعمل على جميع الأملاح في الطبقة السطحية للتربة، وتمليحها، ويصبح من الصعب استمرار زراعتها من دون علاج أو استصلاح.

2- خفض مستوى الماء الأرضي: ويتم ذلك بزراعة الأشجار الخشبية بكثافة معقولة يفيد كثير في مثل هذه الظروف، ويؤدي إلى خفض مستوى الماء الأرضي مع تحقيق عائد مادي مجزي.

3- إضافة المادة العضوية: وهي السماد الطبيعي، وفوائده كثيرة للتربة لما له من تأثير على الخواص

الطبيعية، والكيميائية للتربة سواء في الأراضي الجيرية أو الرملية.

ثالثا: الاستصلاح الكيميائي

تعتمد هذه الطريقة على استخدام المصلحات الكيميائية في عملية الاستصلاح، والتحسين للأراضي الملحية، والقلوية، والرملية، ويتوقف نجاح المصلحات الكيميائية بدرجة كبيرة على التوفيق في تنظيم الظروف الهيدرولوجية (الغسيل، الصرف) للتربة المستصلحة، وتقسّم المصلحات إلى ثلاث أنواع كيميائية طبقا لصفاتهما التركيبية والخواص الكيميائية للتربة إلى:

- 1- أملاح الكالسيوم الذائبة مثل كلوريد الكالسيوم، والجبس.
- 2- أملاح الكالسيوم شحيحة الذوبان مثل كاربونات الكالسيوم، والمخلفات الجيرية من مصانع السكر.
- 3- المركبات الحامضية مثل الكبريت، وحامض الكبريتيك، وكبريتات الحديدوز.

رابعا: الاستصلاح الهيدرولوجي

الاستصلاح الهيدرولوجي يهدف دائما إلى تحسين نفاذية التربة حتى يمكن غسيل أي أملاح تتراكم في قطاع التربة إلى خارج منطقة الجذور عن طريق الصرف سواء كان صرف طبيعي وهو المفضل أو صناعي، وهو المنتشر في الأراضي المنخفضة.

ويمكن الحصول على أفضل النتائج في هذه الطريقة من الاستصلاح بوضع المصارف في الأماكن المنخفضة بينما قنوات الري في الأماكن المرتفعة أما إذا كانت الأراضي مستوية إلى حد ما فتكون المصارف في وسط المسافة بينما قنوات الري للأراضي الملحية، والقلوية، والتي تبني على أساس إحلل الماء المضاف، أو ماء الغسيل محل المحلول الأرضي للتربة، وعملية الغسيل تحسب بمعادلات رياضية كثيرة لا داعي للخوض فيها فليس هذا مجالها.

وبعد هذا العرض الموجز لطرق ووسائل استصلاح الأراضي يمكننا أن نقول بأنه يمكن الإسراع بعملية الاستصلاح إذا لجأنا إلى أكثر من طريقة في نفس الوقت، فمثلا استخدام طرق الحرث العميق أو تقليب التربة قبل الغسيل يؤدي إلى زيادة نفاذية التربة، وبالتالي زيادة كفاءة التخلص من الأملاح بالغسيل، ونفس الهدف يمكن تحقيقه لو لجأنا إلى قلب التربة مع إضافة المادة العضوية، وبشكل عام فإن طرق الاستصلاح سواء كانت طبيعية أو كيميائية، أو بيولوجية أو هيدرولوجية، فإنها تساعد كثيرا، ولكن اجتماع هذه الطرق جميعا سوف يعطي أفضل النتائج.

(و بالنسبة للفلاحة الجزائرية تعد مطرية في معظم مساحاتها وقليلة الاستهلاك للمواد الكيماوية سواء أكانت للتخصيب أو لحماية الزراعات، حيث، من مجموع 8.2 مليون هكتار الصالحة للزراعة 6 ملايين هكتار منها أي ما يعادل 70% تخصّب وتستهمل فيها مواد كيماوية لحماية النباتات. لكن يبقى الإنتاج حسب الطريقة العضوية أو البيولوجية محدوداً جدا في البلاد)⁽¹⁾.

المبحث الثاني: شروط إحياء الأرض الموات ومدى الحق المكتسب بذلك

(1) عن مقال بعنوان الزراعة البيولوجية في الجزائر، م. تلمات ون. هجرس، (المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ccnc) ص: 62.

المطلب الأول : شروط إحياء الأرض الموات

للإحياء شروط متنوعة أسهب الفقهاء في تعدادها وهذه الشروط خاصة بنشوء حق الإحياء وليست شروطا للملكية، فالملكية لا تكون إلا بعد تمام عملية الإحياء أي بعد تحويل الأرض من حالتها المجدبة إلى حالة الخصوبة، والنشاط.

فالإحياء كعملية لا يمكن أن تقام إلا بعد توافر شروط عديدة، وهي ليست محل اتفاق بين الفقهاء في مجملها فلقد اتفق الفقهاء على ثلاثة منها، واختلفوا في البقية وسأتناول بالدراسة كل شرط من هذه الشروط بعد أن قمت بتقسيمها إلى شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف فيها، في فرعين مستقلين.

أولا : شروط الإحياء المتفق عليها بين الفقهاء

يشترط لإحياء الموات شروط ثلاثة اتفق الفقهاء على وجوب توافرها قصد إحياء الأرض المراد تسميتها أو استصلاحها بقصد التملك هذه الشروط هي:

1_ أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد

يشترط في الأرض الموات المراد إحيائها أو استصلاحها، أن تكون غير مملوكة لأحد بعينه حتى يمكن تملكها بالإحياء.

فالأرض المملوكة هي الأرض التي تكون رقبته ملكا لصاحبها، وتمنحه حق استعمالها، واستغلالها، والتصرف فيها، وهذا الشرط مأخوذ من الحديث الشريف: (عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم من بعد)⁽¹⁾. وهذا ما نص عليه الفقهاء بأن تكون الأرض عادية أي قديمة من عهد عاد وخربت، ولا مالك لها في أرض الإسلام، وهذا باتفاق الفقهاء وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه لأحد غير أربابه"⁽²⁾.

2_ أن تكون الأرض مجردة من الحقوق الثابتة عليها

لا يكفي في الإحياء أن تكون الأرض مجدبة فحسب بل لا بدّ أن تكون متجردة عن سائر الحقوق العامة، والخاصة لأن الأرض المجدبة قد تكون مثقلة ببعض الحقوق الخاصة كالتهجير، والإقطاع حيث تظل الأرض الموات لبعض الوقت تحت سيطرة الشخص، وحيازته إلى حين القيام بإحيائها.

ومن أبرز ما تناوله الفقهاء بالبحث من هذه الحقوق، وأكدوا على ضرورة تجرد الأرض الموات المراد إحيائها من الحقوق الأربعة المبينة كالاتي:

3_ انتفاء كون الموات حريما للعامر

مفهوم الحريم

(1) الحديث سبق تخريجه.

(2) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (مرجع سابق)، 220/2. الشربيني، مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 365/2. الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق)،

في اللغة: هو ما حرم فلا يتهك، ولا يمس⁽¹⁾، وحريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكة أن يستبد بالانتفاع به⁽²⁾.

في اصطلاح الفقهاء: يقصد بالحريم في الاصطلاح: (هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور)⁽³⁾ أو هو حسب ما ورد في الموسوعة الفقهية ملك لمالك المعمور، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله داراً مثلاً، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كالأرض فيه، والاستقاء من ماء فيه، ونحو ذلك. والدّار المحفوفة بدور لا حريم لها. و حريم البئر ما لو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلافة الأرض ورخاوتها.⁽⁴⁾

قال ابن قدامة: وما قرب من العامر، ويتعلق بمصالحه من طرقة ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته فلا يجوز إحياءه بغير خلاف في المذهب، وكذا ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطها، وطرقتها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذا حريم البئر، والنهر، والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه⁽⁵⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرض ميتة في غير حق مسلم فهي له)⁽⁶⁾.

ثانياً: شروط إحياء الأراضي الموات المختلف فيها

اختلف الفقهاء حول البعض الآخر من شروط إحياء الموات، هل هي شروط لازمة وضرورية لإجراء عملية الإحياء أم لا؟

فالبعض يرى ضرورة توفر هذه الشروط لإجراء عملية الإحياء، بينما البعض الآخر يرى أنها ليست بشروط لإتمام عملية الإحياء. تناولت في هذا المطلب أهمها وهي:

1_ اشتراط القصد

معنى القصد في الإحياء بأن ينوي من عمله منفعة معينة كالبناء للسكن، أو البناء للمستودع، أو الإحياء للزرع أو الغرس، أو الحظيرة، أو كمن يحفر بئراً فيحتمل أنه يريد تسيلها للنفع، ويحتمل أنه يريد تملكها، فلا بد من قصد التملك.

ولقد اختلف الفقهاء في شرط القصد الخاص بالإحياء وذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، ويكفي القصد العام، وهو مجرد نية الانتفاع بالأرض على أي وجه من الوجوه، فيكفي أن يهب الأرض تهيئة عامة أو يزيل عنها صفة الموات لتصبح صالحة لأي انتفاع من زراعة، أو غرس وهذا قول الحنابلة، والمالكية، والحنفية⁽⁷⁾.

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط:4، (الشروق الدولية: 2004)، 129. لسان العرب لابن منظور، (مرجع سابق)، 845/10.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ط:2، (مصر: المطبعة الأميرية،)، 161/1.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، (مرجع سابق)، 161/1.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، عن موقع نداء الإيمان www.aleman.com تاريخ الزيارة: 2013-02-17

(5) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق) 151/6.

(6) الحديث سبق تخريجه.

(7) الدردير، الشرح الصغير، (مرجع سابق)، 335/3. المرغيناني، الهداية، (مرجع سابق)، 72/10.

القول الثاني: يشترط القصد الخاص في الإحياء لأن الإحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه من أرض للزراعة، أو الغرس ومن بناء للسكن أو حظيرة للغنم، وهو قول الشافعية. لكن لو شرع في الإحياء لنوع كأن قصد الإحياء للسكن فأحياء لنوع آخر كالزراعة، فإنه يملكه باعتبار القصد الطارئ، فإن قصد بالإحياء نوعاً ما ثم أحياء بما لا يقصد به نوعاً آخر فلا يملكه لعدم النية. كأن حوّط أرضاً لتكون زريبة ثم قصد السكن بها فلا يملكها لأن الضابط عند الحنفية في الإحياء هو التهيئة للمقصود⁽¹⁾.

يتضح أن رأي الشافعية الأول يتفق مع التنظيم الحديث للأماكن العمران كتخصيص أمكنة للسكن، وأخرى للمناطق الصناعية، أو تخصيص أرض لزراعة الحبوب منها، وأخرى لزراعة القطن وثالثة للأشجار والغرس، ويجب على المحيي أن يلتزم بهذه الأنظمة، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

2_ انتفاء القرب من العامر

يشترط في الأرض الموات المراد إحيائها ألا تكون قريبة من العامر، وعموماً فقد قسم الفقهاء الموات القريب من العامر إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: موات متعلق بمصالح هذا العامر تعلقاً مباشراً.

القسم الثاني: موات ليس له مثل التعلق أو الارتباط المباشر بمصالح العامر.

والخلاف بين الفقهاء في شرطية انتفاء قرب الموات من العامر ينصب في الواقع على القسم الثاني وحده،

الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إحيائه، وبالتالي تملكه ومن بينهم المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، ومحمد بن الحسن خلافاً لأستاذته⁽⁴⁾، كما ذهب أيضاً أيضاً فقهاء الحنابلة إلى تملك الموات القريب من العامر بالإحياء إن لم تتعلق مصلحة العامر به⁽⁵⁾، ولكن نسب إليهم قول آخر بعدم جواز إحيائه⁽⁶⁾، وثالث بالتفرقة بين صاحب العمران فيجوز له الإحياء، وبين غيره فلا يجوز⁽⁷⁾.

هذا والرأي أنّ جعل البعد عن العمران من عدمه مداراً للتفرقة بين ما يجوز إحياءه من الموات، وما لا يجوز، لا نصيب له من الصحة، حيث لا يوجد نص محدد في ذلك، إنما الأمر محل اجتهاد قائم على العرف السائد المرتبط بالمكان المعمور والوقت، فالقرية تحتاج إلى مرافق، وخدمات من مرعى، ومحتطب، ومكان لدرس المحاصيل وترع ومناخ للإبل، ونحوها، وذلك بما لا تحتاج إليه المنطقة الحضرية، كذلك فإنه مع

(1) الشيرازي، المهذب، (مرجع سابق)، 424/1. الشربيني، مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 365/2.

(2) دامنأ أفندي، مجمع الأنهر، (مرجع سابق)، 757.

(3) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 567/5.

(4) المرغيناني، الهداية، (مرجع سابق)، 98/4. حيث جاء عنه: أنّ محمد اعتبر في الأرض الميتة التي يجوز إحيائها انقطاع ارتفاع أهل القرية عنها حقيقة، وإن كانت قريبة من القرية.

(5) الهوتي، الروض المربع، (مرجع سابق)، 425/2.

(6) ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، 576/5.

(7) المرادوي، الإنصاف، ط:1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 361/6.

تقدم الوقت لم يعد يوجد في الغالب المرعى المباح بالقرية، وإنما كل يرعى في أرضه الخاصة، على أنه إذا كانت القرية، أو البلدة قد استكملت المرافق الضرورية لأهلها فلا داع لاشتراط البعد في الموات، ما دام لا ينتفع به ولو كان قريباً من العامر.

والرأي الذي يتناسب مع وقتنا الحاضر هو رأي أبي الحسن الشيباني من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالأرض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحيائها بلا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة.

3_إذن الحاكم

اختلف الفقهاء المسلمون في إذن الحاكم لتملك الأرض الميتة بالإحياء وهل هو شرط في التملك أو ليس شرطاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول

لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لا بد مع الإحياء من إذن الإمام سواء كانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة عنه، ويقوم الوالي أو القاضي أو الجهة المكلفة بذلك مكان الإمام في الإذن، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد في المذهب⁽¹⁾.

القول الثاني:

وهو قول الصحابين، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن حزم ومفاده:

لا يشترط إذن الإمام لثبوت الملك في الإحياء، فالإحياء وحده سبب للملكية ما دامت الأرض لا مالك لها ووجه قولهم.

بأن الأراضي الموات ليست ملكاً لبيت المال، بل هي مال مباح، والمباح لمن سبقت اليد إليه بالإحياء، فهو لمن أحياه، فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية، كمن يحتطب حطباً مباحاً، أو يحتش كلاً مباحاً، فإنه يملك بمجرد الإحراز والاستيلاء وكمن يصطاد حيواناً لا مالك له فإنه يملكه بمجرد الاصطياد⁽²⁾.

القول الثالث:

هو قول المالكية بالتفصيل بين الأرض القريبة من القرية، والعمران فيشترط فيها الإذن والأرض البعيدة عن العمران فلا تفتقر إلى الإذن في الراجح عندهم، وفي القول أنها تحتاج إلى الإذن كالقريبة موافقة للحنفية في رأيهم.

ويفهم من نصوص المالكية أن العبرة في التفصيل، هو حاجة الناس للأرض وعدم حاجتهم إليها، فيشترط الإذن في الأولى للنظر في توقع الضرر منه لأهل البلد فلا يأذن الحاكم به، وعند عدم الضرر يأذن للمحيي.

ولا حاجة للإذن في البعيد لعدم حاجة البلد إليه، وعدم حصول الضرر من الإحياء⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ط:2 (بيروت: دار النشر، 1982)، 195/6.

(2) مالك، المدونة الكبرى، ط:1، (دار الكتب العلمية، 1415-1994) (مرجع سابق)، 195/6. الشربيني، مغني المحتاج، (مرجع سابق). ابن قدامة،

المغني، (مرجع سابق). ابن حزم، المحلى، (مرجع سابق). أبو زهرة، الملكية ونظرية للعقد، (دار الفكر العربي)، 114-115.

(3) ابن جزئي، القوانين الفقهية، (مرجع سابق)، ص 244.

أرى والله أعلم ترجيح رأي أبي حنيفة القائل باشتراط الإذن لقوة الأدلة الموافقة للمصلحة العامة التي تناسب المجتمعات الحديثة، حيث ترى أن الدولة هي التي تملك الأرض البور، ومنه فهي وحدها من يملك حق منح الإذن بالإحياء للأفراد، ولا يملك المواطن في أية دولة حق المبادرة في الإحياء سواء كان قريبا أو بعيدا عن البلدة ويعد هذا إجماعا عالميا يوافق رأي أبي حنيفة في المسألة.

وأرى أن هذا الحس الحضاري في تنظيم كافة شؤون الحياة لا يمكن المجادلة فيه، وذلك محافظة على النظام العام. ولأن عدم اشتراط إذن الدولة أو أحد أجهزتها قد يكون سببا في فتح باب الفوضى في المجتمع، فقد يختصم الناس في أسبقيتهم إلى الأرض الموات ويزعمون وضع اليد عليها، وربما اختلفوا في حدود أراضيهم قبل الإحياء، وكل هذا وغيره من الخلافات الناتجة عن سلطان المال وتمكنه من نفوس البشر، يمكن تجنب وقوعه لو أن عملية الإحياء تمت بطريقة منظمة وأشرف على ذلك أجهزة متخصصة تدير العملية بإحكام. لتكفل حسن الاستثمار وعدالة التوزيع وعدم استنزاف المياه وفق خطة علمية مقننة.

فهذا الذي حدا بكثير من الفقهاء إلى القول باستحباب الإذن من الدولة خروجا من الخلاف.

المطلب الثاني : مدى الحق المكتسب بالإحياء

أعالج في هذا المبحث مدى الحق الذي يترتب على عملية الإحياء في حالة أذنت به الدولة للفرد، هل تنتقل إليه ملكية الأرض التي أحيهاها بكل مقوماتها من عين ومنفعة، أو أنّ حقه فيها لا يتجاوز نطاق الاختصاص، وملكية الانتفاع دون ملكية العين.

إن الملكية الكاملة تمنح صاحبها حق الاستعمال بالانتفاع بنفسه بالشيء المملوك، وحق الاستغلال بالاستفادة من المنفعة عن طريق غيره، كالإيجار، وحق التصرف بالبيع، والهبة، والعارية، والوصية والإرث بانتقال المملوك إلى آخر، وتسمى الملكية الكاملة ملك الرقبة.

اتفق الفقهاء على أن الإحياء يفيد صاحبه حقا، واختصاصا، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا الحق والاختصاص، هل هو ملكية كاملة تمنح صاحبها السلطان دون غيره كحق الانتفاع فقط؟ وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى قسمين:

القول الأول:

وهو للجمهور. من مالكية، وشافعية، وحنابلة، والمشهور عند الأحناف ومؤداه أن الإحياء يفيد الملكية كاملة، وأن المحيي يملك رقبة الأرض ويحق له استعمالها بنفسه، واستغلالها بالانتفاع بها عن طريق غيره، وحق التصرف الكامل في البيع وغيره، وأنها تنتقل من بعده إلى ورثته⁽¹⁾.

القول الثاني:

ومفاده أن الإحياء ملك المنفعة فقط لا ملك الرقبة فيثبت بالإحياء حق الاستعمال الشخصي، والاستغلال عن طريق آخر، ولا يملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره، ولا تنتقل إلى ورثته إرثا، وإنما

(1) - راجع: الزيلعي، تبين الحقائق، (مرجع سابق)، 35/6، والكاساني، بدائع الصنائع، (مرجع سابق)، 194/6، والشريبي، مغني المحتاج، (مرجع سابق)، 36/2، والدردير، الشرح الصغير، (مرجع سابق)، 333/3، والشيرازي، المهذب، (مرجع سابق)، 424/1.

بإحياء جديد منهم، لأن حق المحيي ملك ناقص، وأن ملك الرقبة لا يثبت له، وهذا رأي بعض علماء الحنفية، ونسبه البابرّي إلى أبي القاسم البلخي، وأخذ به كثير من الإمامية، وقالوا تبقى ملكية الرقبة للدولة⁽¹⁾ وكذا حقه في الخراج⁽¹⁾.

المبحث الثالث: إحياء الموات في الأنظمة الحديثة ومدى فعالية التشريعات

وقد اتخذت كنموذج تطبيقي لهذه الدراسة كل من دولة الجزائر، والمملكة العربية السعودية باعتبارهما نموذجان مختلفان من حيث الطبيعة أي السياسة التشريعية لكل منهما؛ بهدف بيان مدى نجاعة التشريعات الخاصة بإحياء الموات، والتي عرفت تعديلات متوالية أحاول التركيز على الحديثة منها ومقارنتها بنظام الإحياء في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نظام استصلاح الأراضي في الجزائر ومدى فعالية التشريعات الحديثة

تبعاً للتغيير السياسي الذي مسّ الجزائر في نهاية الثمانينات، وبداية التسعينات، وميل السلطة إلى تبني نظام الاقتصاد الحر أصبح لزاماً التأقلم مع أسس، ومبادئ هذا النظام، وعلى عكس المرحلة الأولى التي اتسمت بالانغلاق، والحد من الملكية الخاصة لحساب الملكية الجماعية، ثم التراجع عن هذا التوجه وبرز جلياً ذلك من خلال مجموعة من التشريعات التي صدرت في تلك الحقبة، وما يليها على رأسها قانون التوجيه العقاري، الذي أعاد ترسيم سياسة عقارية جديدة سواء بالنسبة للعقار الفلاحي أو العقار الحضري⁽²⁾.

اضطرت السلطة أمام تناقص وعاء العقار الفلاحي إلى تشجيع عمليات الاستصلاح، والتي تشهد ركود نسبي، رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القانون رقم 18/83، وقصد إنعاش الاستصلاح أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 483/97، الذي يحدد كفاءات منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأماكن الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه، وشروطه، حيث عرفت المادة الثانية منه الاستصلاح على أنه "عملية الاستثمارات الرامية إلى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة، وإلى تثمينها"⁽³⁾.

أولاً: مفهوم تقنية الامتياز

أوضح المشرع الجزائري تقنية الامتياز في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 في نص المادة الثانية منه على أنها "تصرف تمنح الدولة بموجبه، ولمدة معينة حق الانتفاع بأراضي متوفرة تابعة لأملكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي، أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية، والجبلية، والسهبية"⁽⁴⁾.

وبهذا المفهوم يتميز عقد الامتياز المتبنى من طرف المشرع بالخصائص التالية:

(1) – البابرّي، الهداية شرح العناية، (دار الفكر)، 71/10.

(2) راجع: آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، ل: عزوي حازم: رسالة ماجستير غير مطبوعة، (جامعة باتنة: 2009-2010).

(3) راجع: القرار رقم 47242 المؤرخ في 1995/04/12 الصادر عن المحكمة العليا.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 والمحدد لكفاءات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية. الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 1997، المادة 2 منه.

أولاً: كونه عقد إداري

ويستند هذا التكييف إلى صيغة النص التي تعرف الامتياز على أنه تصرف يصدر عن الدولة، وهي إشارة إلى تبني المشرع للمعيار العضوي عند تحديد أطراف العقد حيث يتكون العقد من الدولة مانحة الامتياز، ومن شخص طبيعي، أو معنوي خاضع للقانون الخاص كصاحب امتياز⁽¹⁾.

ثانياً: كونه عقد مؤقت

حيث يرم العقد لمدة معينة يتم تحديدها بموجب دفتر شروط تعده الدولة مانحة الامتياز، وأغلب الظن أنّ تقدير المدة يخضع للإرادة المنفردة للدولة رغم أنّ المرسوم السالف الذكر يكتفي بالنص على منح الامتياز لمدة معينة، ومتغيرة حسب طبيعة عملية الاستصلاح لكن هذا التفسير من الممكن إثبات عكسه بما أنّ الإدارة هي السلطة المكلفة بتقدير آجال برنامج الاستصلاح، وبالتالي فتحديد المدة اختصاص أصيل لها⁽²⁾.

ثالثاً: كونه عقد ذو محل

يتمثل في استصلاح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، والمتواجدة تحديداً في الأراضي الصحراوية، والجبلية، والسهبية، كما أنّ ضبط حدود المساحة محل الاستصلاح يخضع لنص تنظيمي خاص تصدره الدولة مثلما تنص على ذلك المادة الرابعة من المرسوم الآنف الذكر، والتي تقضي على أنه "تضبط المساحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة، والري، والمالية، وبناء على معايير تقنية، واقتصادية، وحماية المحيط، ويمكن تمديد مساهمة الدولة إلى القطاع الخاص شريطة تحرير الملاك لتعهد بالانضمام إلى برنامج الاستصلاح المعد من قبل مدير المشروع"⁽³⁾.

إنّ هذا القانون يعدّ حسب الدراسات الحل المناسب لاستخلاف نظام قانوني لم يعد يتماشى مع الرؤية الاقتصادية الجديدة للدولة.

فهو يكرس مبدأ بقاء الأراضي الفلاحية ملكاً للدولة. كما يسد الطريق أمام كل من يريد الاستيلاء على أراضي الدولة ثم التلاعب بها.

وتكمن روح هذه المبادرة التي اتخذتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لتأمين القطاع وإعطائه الوسائل القانونية للتطور والاندماج في إطار الصيغ الجديدة للسوق العالمية للمنتجات الفلاحية، حيث تعطي الكثير من أحكام هذا القانون أكثر استقلالية للفلاحين المستثمرين وفي المقابل تكون لهم إمكانية إقامة شركات باستثناء مع أطراف غير جزائرية.

ويتمحور هذا القانون الذي يعد امتداداً لقانون الفلاحة التوجيهي لسنة 2007 حول 15 مبدءاً منها "تحول حق الاستغلال إلى امتياز كنظام حصري لاستغلال الأراضي" لمدة أربعين عاماً قابلة للتجديد، في حين

(1) راجع: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

يقصى من أهلية الاستفادة من هذا الامتياز "كل شخص سبق له أن أبرم صفقات بشأن أراض فلاحية عمومية أو حاز هذه الأراضي خرقا للقانون الجاري به العمل وكذا كل شخص كان له سلوك مشين خلال حرب التحرير الوطني".

وتأسيسا على هذه الخصائص يمكن لنا إدراك الطبيعة القانونية لهذا العقد، والتي هي أقرب إلى النظام "statut" أكثر منها إلى العقد كاتفاق بالمفهوم القانوني له حيث يغطي على الامتياز الطابع التنظيمي، على حساب الطابع التعاقدية، ويتجلى لنا ذلك صراحة من خلال الالتزامات المترتبة على عقد الامتياز⁽¹⁾.

المطلب الثاني : إحياء الموات في النظام السعودي وجدوى التشريعات الحديثة

تستقبل المملكة العربية السعودية نهضة شاملة في الميدان الزراعي ولذلك كان من الضروري الأعداد لهذه النهضة بأسس ثابتة تقوم عليها ومن ذلك إبدال النظام القائم في إحياء الأراضي يضمن أن يحقق تملك الأرض الزراعية الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية التي تحرص الحكومة القائمة على رسمها بوعي وحكمة ولذا فقد وضع هذا النظام فقبل تاريخ 1387/11/9 هـ كان النظام يتيح إثبات المحاكم لتملك المواطنين بالإحياء، وإخراج صكوك التملك (حجج استحكام) بعد التأكد من حصول عملية الإحياء الشرعي بالشروط المعتبرة دون الحاجة إلى أخذ إذن ولي الأمر، فكان المتقدم للمحكمة يقدم ما يثبت حصول الإحياء سواء كان زراعيا أو سكنيا، ثم يتولى القاضي العمل على تطبيق المادتين (85_86) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم 1372/1/24 هـ ونص المادتين⁽²⁾:

المادة الخامسة والثمانون : على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام أن تكتب إلى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك، فإن لم يكن لديها مانع أجرى الاستحكام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر⁽³⁾.

المادة السادسة والثمانون : على المحكمة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض، أن ترفع للمراجع العالية لأخذ رأيها في ذلك، علاوة على الإجراءات المدرجة في المادة (85)، وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض فلا بد من التحقيق لمن هذه الأنقاض لتصور حقيقة الطلب⁽⁴⁾.

واستمر العمل على وفق ما سبق قرابة خمسة عشر سنة حتى صدر المقام السامي رقم 21679 في 1387/11/9 هـ، أو إذن ولي الأمر فيما بعد هذا التاريخ، علما أنه قد أكد في المادة رقم (87) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية السابق، على أن الإحياء لا يلتفت إليه في أراضي منى أصلا⁽⁵⁾.

وقد راعى النظام استثمار الأراضي البور البعيدة عن العمران وتوزيعها التوزيع العادل لمن يقوم

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 483/97.

(2) أحمد بن عبد العزيز العميرة، نوازل العقار، ط:1، (السعودية: دار الميمان، 1432هـ/2011)، 85.

(3) نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435.

(4) نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435.

(5) نظام المرافعات الشرعية لسنة 1435.

باستصلاحها، ومنع الإحياء المتبع قديما، وهذه أهم ملامح نظام توزيع الأراضي البور⁽¹⁾:

1_ المقصود بالأراضي البور في النظام:

بينت المادة الأولى من النظام المقصود بالأراضي البور، وهي التي تتوافر فيها الشروط التالية :

_ أن تكون منفكة عن الاختصاص والملك.

_ أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استثمارها واستغلالها.

_ أن تكون خارجة عن النطاق العمراني، وما يتعلق بمصالحه في المدن والقرى.

2_ الشروط اللازم توافرها في المتقدم للحصول على أرض للقيام باستصلاحها :

وقد بينت المادة الثالثة هذه الشروط وهي :

_ أن يكون المتقدم سعوديا.

_ أن يكون متمتعا بأهلية الأداء.

_ أن لا يكون سبق له أن حصل بموجب هذا النظام على أرض بما يثبت له حق الملكية فيها.

3_ أثر قرار التوزيع : رتب المنظم على صدور قرار التوزيع آثارا بينها المادة السابعة وهي :

_ يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الأرض محل القرار.

_ يجب على من صدر لصالحه قرار استثمار الأرض خلال المدة المحددة فيه، وتعتبر الأراضي مستثمرة

زراعيا بري جزء منها لا يقل على 25% من مساحتها بما من شأنه الإنتاج الفعلي، وتعتبر مستثمرة حيوانيا

إذا ثبت جدية الإنتاج الحيواني خلال المدة المحددة للاستثمار.

4_ متى يحصل التملك: بينت المادة التاسعة متى يحصل التملك بم يثبت رسميا حيث جاء فيها " إذا قام

من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأراضي وانتهت المدة المحددة للاستثمار، تملك الأرض الموزعة لمن

صدر لصالحه قرار التوزيع، وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافدا إلا بعد أن تتم

المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه".

لقد حقق الاستصلاح الزراعي في المملكة العربية السعودية تطورا كبيرا في فترة وجيزة بالرغم من

المعوقات العديدة كقلة الأمطار، ومحدودية المياه، غيرها إلا أن جهودا حثيثة قد بذلت : لإنعاش القطاع

الزراعي أهمها توزيع الأراضي البور مجانا على المستثمرين الزراعيين، وتقديم القروض الزراعية طويلة

الأجل دون فوائد، وشراء الدولة للمحاصيل الإستراتيجية خاصة الحبوب من المزارعين بأسعار عالية، وغير

ذلك كل هذه جهود نقلت البلاد من مرحلة استيراد معظم حاجياتها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي والتصدير

الخارجي في بعض السلع الغذائية⁽²⁾.

خاتمة

إنّ القواعد، والضوابط التي وضعها الفقهاء في كيفية الإحياء تنطبق على الإحياء في العصر الحديث

(1) مجموعة الأنظمة السعودية 360/7_361.

(2) نقلا عن موقع: <http://ency.kacemb.com>.

لأنها تعتمد على الغرض، والهدف من الانتفاع بالأرض، والاستفادة منها، وتحويلها من أرض ميتة إلى أرض عامرة، وقاعدة الفقهاء مرنة ومتوافقة مع اختلاف العصر؛ لأنها تعتمد على العرف والعادة فيما يعتبر إحياء باختلاف الزمان والمكان.

والجدير بالذكر أن المحيي يجب أن يراعي الأنظمة المرعية في تقسيم الأراضي، وتخصيصها للبناء عامة أو للسكن أو للصناعة أو الزراعة، وأن يقوم فعلا بالأعمال التي تنص عليها الأنظمة المطبقة والتي تراعى فيها المصالح العامة، وهذا بمقتضى السياسة الشرعية في التصرف على الرعية.

فبقاء الأراضي ضمن سلطان الدولة، حيث تشرف على استثمارها بالشكل المناسب، ومن ثم إعادة توزيع هذه الثروة على كافة فئات المجتمع، وتقوم بتنظيم الإحياء على ضوء من قواعد العدل ومراعاة الفوارق والقدرات بين الناس.

لذلك فقولهُ *صلى الله عليه وسلم*: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"⁽¹⁾، هو تصرف منه *صلى الله عليه وسلم* بوصفه حاكما، وإماما للمسلمين، يتخير، وينظر في الأصل لهذه الأمة، تشجيعا منه *صلى الله عليه وسلم* على العمران والبناء. فإذا رأى الإمام في وقت من الأوقات أنّ عملية الإحياء قد ينتج عنها ضرر يخالف المقصود منها، وذلك كأن تحتاج الدولة الأرض مثلا لأغراض عسكرية، أو للمرافق العامة، أو لما فيها من مناطق أثرية، أو ثروة معدنية، وما إلى ذلك من الاعتبارات فلها حينئذ منع الإحياء.

بالنسبة لاشتراط الإذن فقد ذهب كل من المشرع الجزائري وكذا السعودي إلى الأخذ بالرأي القائل باشتراط الإذن في الإحياء فقد نص في القانون الجزائري على أنه: "تعتبر ملكا للدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث، أو الذين تهمل تركتهم"⁽²⁾. وقد جاءت بعد ذلك عدة نصوص تنظيمية تحدد مساحات الاستصلاح، والجهة الوطنية المخول لها منح الإذن بالاستصلاح⁽³⁾.

وحذا حذوه المشرع السعودي فقبل تاريخ 1387/11/9 هـ كان النظام يتيح إثبات المحاكم لتملك المواطنين بالإحياء، وإخراج صكوك التملك (حجج استحكام) بعد التأكد من حصول عملية الإحياء الشرعي بالشروط المعتمدة دون الحاجة إلى أخذ إذن ولي الأمر واستمر العمل على وفق ما سبق قرابة خمسة عشر سنة حتى صدر المقام السامي رقم 21679 في 1387/11/9 هـ، أو إذن ولي الأمر فيما بعد هذا التاريخ.

بالنسبة لتملك المحيي للأرض المحيية فقد اختلف الفقهاء في المسألة بين من يقول أن الإحياء يفيد الملكية كاملة، وأن المحيي يملك رقبة الأرض وهذا ما أخذ به النظام السعودي فقد بينت المادة التاسعة متى يحصل التملك وبم يثبت رسميا حيث جاء فيها "إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأراضي وانتهت المدة المحددة للاستثمار، تملك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع، وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافدا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالته الملك أو من يفوضه".

⁽¹⁾ الحديث سبق تخريجه.

⁽²⁾ - المادة 773 ق م ج.

⁽³⁾ - سيأتي بيان هذه المراسيم واللوائح بالتفصيل في الفصول الموالية.

وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي وافق في تشريعه الرأي الثاني للفقهاء والقائل بأن الإحياء ملك المنفعة فقط لا ملك الرقبة فيثبت بالإحياء حق الاستعمال الشخصي، والاستغلال عن طريق آخر، ولا يملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره، ولا تنتقل إلى ورثته إرثا.

فبقاء الأراضي ضمن سلطان الدولة، حيث تشرف على استثمارها بالشكل المناسب، ومن ثم إعادة توزيع هذه الثروة على كافة فئات المجتمع، وتقوم بتنظيم الإحياء على ضوء من قواعد العدل ومراعاة الفوارق والقدرات بين الناس، كان ذلك مضمون آخر التشريعات التي تخص الإحياء في الدولة الجزائرية والمعروف بنظام الامتياز؛ حيث لا تنتقل حسب هذا التشريع ملكية الأرض للمحيي، وإنما تبقى ملكية الرقبة لصالح الدولة أما المنفعة الناتجة عن استثمار الأرض تعود للمحيي وفق محددات يضعها دفتر الشروط، ولمدة زمنية تحدها الدولة قابلة للتجديد كما وضحت ذلك سابقا.

إن هذا التشريع يتفق مع الحكمة من الإحياء الذي يهدف إلى تنمية الأرض واستغلالها بما يفي بحاجات المجتمع من جهة. وضمان عدم تعارضه مع خطط الدولة التنموية من جهة أخرى.

كما أن بقاء رقبة الأرض في يد الدولة يعد حائلا دون تداولها بشكل يعود بالنفع على صاحبها ويبعده عن الهدف الأساسي من عملية الإحياء وهي عموم الفائدة من استثمار هذه الأرض واستغلالها بشكل يخدم الصالح العام؛ هذا عن إيجابيات نظام الامتياز الذي اعتمده المشرع الجزائري..

أما عن سلبياته فهو لا يمكنه أن يشكل آلية لخدمة الاقتصاد الحقيقي المبني على الحق العيني الذي يعبر عن الاستقرار والثبات الذي يعد أقرب إلى واقع الإنسان في إشباع غريزة حب التملك التي فطر الله الناس عليها، وهذا الذي حققه النظام السعودي في تقريره ملكية المحيي لرقبة الأرض المحيية، وبالتالي تمكن من تنفيذ حلول اقتصادية إسلامية لتطوير قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي ألا وهو ملكية الأرض، واستثمارها في الزراعة.

أما التشريع الجزائري فبتبنيه لتقنية الامتياز فهو يساهم بشكل كبير في هيمنة القطاع المالي على الاقتصاد الحقيقي.

قائمة المصادر والمراجع والمواقع الإلكترونية المعتمدة مرتبة حسب حروف الهجاء

- أحمد ابن حنبل، المسند، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي).
- أحمد الدردير، الشرح الصغير، (مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية).
- أحمد بن عبد العزيز العميرة، نوازل العقار، ط:1، (السعودية: دار الميمان، 1432هـ-2011).
- أحمد سيد أحمد محمد، مركز البحوث الزراعي، رقم النشرة 1030-2006 نقلا عن

موقع mazra3a.com

البابرتي، الهداية شرح العناية، (دار الفكر).

البهوتي، الروض المربع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1970).

- البيضاوي، الغاية القصوى، (مصر، دار النصر للطباعة، 1982).
- الترمذي، السنن، (دار إحياء التراث العربي).
- ابن جزي، القوانين الفقهية، (ليبيا، الدار العربية للكتاب).
- ابن حزم، المحلي، (دار الفكر).
- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر).
- الزمخشري، أساس البلاغة، (دار الشعب، 1960).
- أبو زهرة، الملكية ونظرية للعقد، (دار الفكر العربي).
- الزليعي، تبين الحقائق، ط:2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- الشافعي، الأم، (القاهرة: دار الشعب).
- الشريبي، مغني المحتاج، ط:1، (دار المعرفة، 1418هـ-1997م).
- الشيرازي، المهذب، (دار الفكر).
- الصاوي، بلغة السالك، (دار المعارف).
- صحيح ابن حبان، ط:2، (بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م).
- الصنعاني، سبل السلام، (بيروت، المكتبة العصرية، 1992).
- الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط:1، (بيروت، دار الشروق، 1409هـ-1989م).
- عزوي حاتم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري،: رسالة ماجستير غير مطبوعة، (جامعة باتنة: 2009-2010).
- العسقلاني، فتح الباري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ-1993م).
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط:3، (مصر: المطبعة المنيرية، 1301هـ).
- الفيومي، المصباح المنير، ط:2، (مصر: المطبعة الأميرية،).
- ابن قدامي، الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر العربي، 1983).
- الكاساني، بدائع الصنائع، ط:2 (بيروت: دار النشر، 1982).
- مالك، المدونة الكبرى، ط:1، (دار الكتب العلمية، 1415_1994).
- المرداوي، الإنصاف، ط:1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط:4، (الشروق الدولية: 2004).
- ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف).
- ميداني، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت، دار الكتاب العربي).
- النسائي، السنن الكبرى، ط:1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م).

نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة 1435.
القرار رقم 47242 المؤرخ في 12/04/1995 الصادرة عن المحكمة العليا.
مجموعة الأنظمة السعودية 361_360/7.
المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997 والمحدد لكيفيات منح امتياز قطع أرضية من
الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة الجزائرية في المساحات الاستصلاحية، الجريدة الرسمية رقم 83
لسنة 1997
مقال بعنوان الزراعة البيولوجية في الجزائر، م. تلمات ون. هجرس، (المركز الوطني لمراقبة البذور
والشتائل وتصديقها، ccncc)
الموسوعة الفقهية الكويتية